

المجموع

حكمه ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وكلاهما منقول عن نص الشافعي قال إمام الحرمين في النهاية قال الشافعي موضع التحذيف من الوجه وأشار الشيخ أبو حامد إلى نحو هذا وقال الروياني في البحر قال القاضي أبو الطيب قال أبو إسحاق المروزي نص الشافعي في الإملاء أنه من الرأس فهذان نصان واتفق الأصحاب في الطريقين على حكاية الخلاف وجهين مع أنهما قولان كما ترى فكأنهما لم يثبتا عند واحد منهم وإن كان قد ثبت أحدهما عند بعضهم واختلفوا في أصح الوجهين فصح الماوردي والبندنجي والغزالي في الوسيط والوجيز أنه من الوجه وبه قطع إمام الحرمين ونقله الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وصح الجمهور كونه من الرأس منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والشاشي وصاحب البيان وآخرون ونقله الروياني والرافعي عن الجمهور وهو الموافق لنص الشافعي في حد الرأس وإِ أعلم فرع قول المصنف إلى الذقن ومنتهى اللحيين جمع بينهما تأكيدا وإِلا فأحدهما يغني عن الآخر والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وجمعه أذقان وهو مجمع اللحيين واللحيان بفتح اللام واحدهما لحي هذه اللغة المشهورة وحكى صاحب مطالع الأنوار وغيره كسر اللام وهو غريب ضعيف وهما الفكأن وعليهما منابت الأسنان السلفى والأذن بضم الذال ويجوز إسكانها تخفيفا وكذا كل ما كان على فعل بضم أوله وثانيه يجوز إسكان ثانيه كعنق وكتب ورسل وفي الشعر لغتان مشهورتان بفتح العين وإسكانها والفتح أفصح وقوله لأنهم أنزلوه من الوجه معناه نزلوه منزلة جزء من الوجه والذين نزلوه هم الأشراف والنساء كما سبق وإِ أعلم فرع ذكرنا أن البياض الذي بين الأذن والعدار من الوجه هذا مذهبنا وحكاة أصحابنا عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود وعن مالك أنه ليس من الوجه وعن أبي يوسف يجب على الأمر غسله دون الملتحي وحكى الماوردي هذا التفصيل عن مالك ودليلنا أنه تحصل به المواجهة كالخذ واحتج الماوردي وغيره فيه بحديث علي رضي إِ عنه في صفة وضوء رسول إِ صلى إِ عليه وسلم فقال في غسل الوجه ضرب بالماء على وجهه ثم ألقم إِبهاميه ما أقبل من أذنيه رواه أبو داود والبيهقي وليس بقوي لأنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب